

Distr.: General
9 March 2001
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم بالأعمال المؤقت لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تهدي بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ترحيباً إلى اللجنة المنشأة عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن الحالة في أفغانستان. وطلب مجلس الأمن، في
الفقرة ٢٠ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلى اللجنة
بشأن الخطوات التي اتخذتها بهدف التنفيذ الفعال للتدابير التي تدعو الفقرات ٥ و ٨ و ١٠
و ١١ من القرار إلى اتخاذها. ولذا تحيط الولايات المتحدة للجنة علماً بالإجراءات التالية التي
اتخذت وفقاً لقوانين الولايات المتحدة والتي تُنفذ بفعالية الأحكام الواردة في الفقرات ٥ و ٨
و ١٠ و ١١ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وقد تم بالفعل تطبيق العديد من الأحكام الواردة
في القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠). بموجب أوامر تنفيذية أمريكية سابقة، بما فيها الأمر التنفيذي رقم
١٣١٢٩ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ الذي أصدر استجابة للقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وذلك
على النحو التالي:

-- صدور أمر تجميد جميع الأصول المالية لأسامة بن لادن، وشركائه ومنظمته
"القاعدة" (الفقرة ٨ (ج)). وهناك أحكام من القانون الأمريكي نافذة بالفعل فيما
يتصل بهذه المسألة، وعلى الخصوص الأمر التنفيذي رقم ١٢٩٤٧ المؤرخ
٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، بصيغته المعدلة بالأمر التنفيذي رقم ١٣٠٩٩ المؤرخ
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ وأنظمة وزارة المالية وأوامرها وأوامرها التوجيهية؛

-- فرض حظر على توريد الأسلحة والذخائر العسكرية، وعلى توفير مستشارين، أو
مدربين أو غيرهم من الأفراد العسكريين لدعم الجهود الحربية لطالبان (الفقرة ٥).
وثمة أحكام نافذة بالفعل من قوانين الولايات المتحدة لرصد الصادرات فيما يتصل
بهذه المسألة، ولا سيما الأمر التنفيذي رقم ١٣١٢٩ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٩

وأنظمة وزارة المالية وأوامرها وأوامرها التوجيهية، التي تحظر التصدير أو إعادة التصدير، أو البيع أو التوريد على نحو مباشر أو غير مباشر، لجميع السلع، أو البرامبيات، أو التكنولوجيا أو الخدمات، إلى الأراضي الأفغانية الخاضعة لسيطرة طالبان، وكذلك إلى طالبان أو أي كيان يسميه طالبان كملك له أو خاضع لسيطرته، أو وكيل له أو نائب عنه؛

-- إغلاق جميع مكاتب طالبان (الفقرة ٨ (أ)). أُغلق مكتب نيويورك بالفعل، وتقوم حكومة الولايات المتحدة برصد الإغلاق بموجب القانون الحالي، ولا سيما الأمر التنفيذي رقم ١٣١٢٩ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ وأنظمة وزارة المالية وأوامرها وأوامرها التوجيهية؛

-- إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية الأفغانية "أريانا" خارج أفغانستان (الفقرة ٨ (ب)). لا ينطبق لعدم وجود هذه المكاتب في الولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فقد سبق تسمية الخطوط الجوية الأفغانية "أريانا"، بموجب قانون الولايات المتحدة الحالي (الأمر التنفيذي رقم ١٣١٢٩ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٩)، ملكا لطالبان أو خاضعة لسيطرته. وتبعاً لذلك، تُجمد جميع ممتلكات "أريانا" التي تدخل إقليم الولايات المتحدة أو التي تصبح ملكاً لأحد الأشخاص أو الكيانات في الولايات المتحدة، وتحظر جميع المعاملات بين هؤلاء الأشخاص أو الكيانات والخطوط الجوية تلك؛

-- عدم السماح لأي طائرة بالإقلاع من أراضي الولايات المتحدة أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها إذا كانت تلك الطائرة قد أقلعت من الأراضي الخاضعة لسيطرة طالبان أو كانت متجهة للهبوط فيها (الفقرة ١١). لا ينطبق لعدم وجود رحلات جوية إلى الولايات المتحدة ذات صلة بطالبان.

-- منع بيع أو نقل مركب الأندريد الحمضي إلى أي شخص في أفغانستان (الفقرة ١٠). تم تنفيذه فعلاً بموجب القوانين الحالية للولايات المتحدة في مجال رصد الصادرات، ولا سيما الأمر التنفيذي رقم ١٣١٢٩ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، الذي يحظر، في جملة أمور، بيع أو توريد أي سلع إلى مناطق أفغانستان الخاضعة لسيطرة طالبان، وأنظمة وزارة المالية وأوامرها وأوامرها التوجيهية.

(توقيع) جيمس كانيغهام
القائم بالأعمال المؤقت